

جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق

السنة الدراسية: 2025 - 2026

الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية السداسي الأول

في مقياس منهجية تحرير الوثائق القانونية

سنة أولى ماستر قانون الطاقة والمناجم

الجواب الأول (6 نقاط) :

1- تعريف قرار الإسناد (2 نقاط) :

جاء في نص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات على أن قرار الإسناد هو " القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة".

2- مضمون قرار الإسناد (4 نقاط):

جاء في نص المادة 89 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات أنه " لغرض إبرام عقد محروقات، تبرم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة
يحدد قرار الإسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على الخصوص:

- الرقعة محل عقد المحروقات، 0.5 نقطة

- تعيين الأطراف المتعاقدة، 0.5 نقطة

- مخطط البحث، 0.5 نقطة

- شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح، 0.5 نقطة

- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير، 0.5 نقطة

- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع، 0.5 نقطة

- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وتغيير المراقبة، 0.5 نقطة

- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات، 0.5 نقطة

- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه".

الجواب الثاني (6 نقاط):

1- طلب شهادة الإنتقاء الأولي (3 نقاط) : المواد (8، 9، 10، 11) من المرسوم التنفيذي رقم 07-

184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.

- كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات، يقدم طلبا من أجل الإنتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية. **1 نقطة**

- تدرس الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) الطلبات وتعلم المترشح في غضون الثلاثين يوم من استلامها، وإذا اعتبر الطلب ناقصا يمكنها أن تطلب معلومات إضافية، بما فيها مقابلة مع المترشح. **1 نقطة**

- يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أن تعلم المرشح في غضون خمسة وأربعون (45) يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي. **1 نقطة**

2- حالات سحب شهادة الإنتقاء الأولي (**3 نقاط**): المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.

- يمكن أن تسحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أي انتقاء أولي في حالة حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعته، والذي يكون من شأنه التأثير سلبا في قدرة هذا الشخص على أن يكون في المستقبل ناجعا تقنيا أو ماليا. **1.5 نقطة**

- إذا لوحظ أن مترشحا ما قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة. **1.5 نقطة**

الجواب الثالث (8 نقاط):

جاء المرسوم الرئاسي رقم 03-85، مؤرخ في 1 مارس 2003، يتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، وجاء في مادته الأولى أنه يحدد الأحكام المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي يجب أن تتضمنها الاتفاقية المنجمية المرتبطة بالامتياز المنجمي:

1- تصبح الاتفاقية المنجمية المنصوص عليها نافذة وتلزم كلا الطرفين بمجرد نشر المرسوم التنفيذي الذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم والمتضمن منح الامتياز

المنجمي، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **1.5 نقطة**

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-269، مؤرخ في 11 سبتمبر 2007، يتضمن الموافقة على الاتفاقية

المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتجمع الصناعي والتجاري

-ERCC-مؤسسة عمومية اقتصادية/شركة ذات أسهم(GIC-ERCC)ومنح امتياز منجمي،

جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007. **1.5 نقطة**

3- الملحق الأول المرفق بنموذج الاتفاقية المنجمية والمتعلق بسلطة ممثل المستثمر (**5 نقاط**):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
الشركة المنجميةالمستثمرالممثل الموكل له قانونا

الملحق الأول **1 نقطة**

سلطة ممثل المستثمر

.....

تتص هذه الوكالة الممنوحة في
من طرف الشركة المنجمية(المستثمر) الكائن مقرها في
.....على ما يأتي:

1- التسمية 1 نقطة

يعين المستثمر(الوكيل) كوكيل مرخص له بالتوقيع لحساب المستثمر وباسمه على
الاتفاقية المنجمية المبرمة بين هذا الأخير والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما
يخص الاستغلال المنجمي في الجزائر (الدولة).

2- تعهد الشركة 1 نقطة

كل اتفاقية منجمية مع الدولة يوقعها الوكيل لحساب المستثمر وباسمه، تلزم المستثمر.

3- المدة 1 نقطة

تبقى هذه السلطة سارية مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الوثائق.

4- التفسير 1 نقطة

يخضع تفويض السلطة هذا إلى قوانين.....

إثباتا لذلك، وضع الختم الرسمي ل.....

على هذه الوثائق بحضور

المدير

.....

المدير/ الكاتب

- ملاحظة : في القانون رقم 25-12، مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 7 أوت 2025 ينص على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.